A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

MM/LD/WG/17/2
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 16 مايو 2019

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة السابعة عشرة
جنيف، من 22 إلى 26 يوليو 2019

الاستعاضة

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

مقدمة

1. ناقش الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المُشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل") الاستعاضةَ في دوراته الثانية عشرة[1] والثالثة عشرة[2] والرابعة عشرة[3] والخامسة عشرة[4] والسادسة عشرة[5]. وطلب الفريق العامل، في دورته السادسة عشرة، أن يُقدِّم المكتب الدولي اقتراحاً لتعديل القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات[6] (يُشار إلى ذلك فيما يلي باسم "اللائحة التنفيذية" و"البروتوكول" و"الاتفاق"، على الترتيب) بما يعكس المبادئ التي تنظم الاستعاضة، على النحو الوارد في الفقرة 13 من الوثيقة MM/LD/WG/16/2.

[1] انظر الوثيقة MM/LD/WG/12/5.
[2] انظر الوثيقة MM/LD/WG/13/2.
[3] انظر الوثيقة MM/LD/WG/14/2 Rev.
[4] انظر الوثيقة MM/LD/WG/15/2.
[5] انظر الوثيقة MM/LD/WG/16/2.
[6] انظر الوثيقة MM/A/52/2. ستدخل اللائحة التنفيذية حيز النفاذ في 1 فبراير 2020.

2. واستجابةً لطلب الفريق العامل، تقترح هذه الوثيقة تعديلاً للفقرة (1) في القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية فضلاً عن فقرة جديدة (3) في القاعدة نفسها لتجسيد المبادئ المذكورة أعلاه.

3. ومن المحتمل أن تكون الاستعاضة من أكثر ميزات نظام مدريد جاذبيةً –لا سيما إمكانية إدارة الحقوق الوطنية أو الإقليمية المُكتسبة من قَبل إدارةً مركزيةً لدى المكتب الدولي– ولكن استخدام هذه الآلية لا يزال قليلاً. على سبيل المثال، لم يُدوَّن إخطارٌ بأن المكتب قد أحاط علماً بموجب المادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول إلا في 672 تسجيلاً من أكثر من 700000 تسجيل دولي نافذ.

4. ورغم أن هذه الوثيقة تُركِّز على توضيح المبادئ الأساسية التي تُنظِّم الاستعاضة، في القاعدة 21، دون تغيير الإجراء الخاص بالتقدم بالتماس إلى المكتب ليحيط علماً بالاستعاضة بموجب المادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول، يود المكتب الدولي أن يقترح أن يُجري الفريق العامل مزيداً من المناقشات بشأن الاستعاضة في المستقبل. على سبيل المثال، يمكن لهذه المناقشات، التي ربما تُجرى في اجتماع مائدة مستديرة قادم، أن تُركِّز على الطريقة التي تحدث بها الاستعاضة في مكاتب الأطراف المتعاقدة بهدف زيادة سهولة هذه الطريقة ومواءمتها مع احتياجات مستخدمي نظام مدريد.

الوقت الذي يجوز فيه إيداع التماس بموجب المادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول

5. يتجلى في التعديلات المقترحة للفقرة (1) من القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية مبدأُ جواز تقدُّم صاحب التسجيل الدولي مباشرةً بالتماس بموجب المادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول إلى المكاتب المعنية اعتباراً من تاريخ الإخطار بالتسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق، حسبما تكون الحال.

6. وتوجد مزايا عملية للسماح لأصحاب التسجيلات بإيداع هذه الالتماسات فور إرسال الإخطارات إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة المعنية. فمن ناحية، سيستفيد المكتب الذي يتلقى هذا الالتماس من الحصول على جميع المعلومات اللازمة لفحص العلامة محل التسجيل الدولي، وربما يدمج فحص التسجيل الدولي مع فحص الالتماس الذي يَطلب منه الإحاطة علماً بهذا التسجيل الدولي في سجله. ومن ناحية أخرى، سيستفيد صاحب التسجيل من سرعة اتخاذ المكتب للقرار، وسيستفيد، إذا أحاط المكتب علماً بالاستعاضة، من تدوين هذه الحقيقة في السجل الدولي في أقرب وقت ممكن.

مبادئ تتعلق بالتسجيل الوطني أو الإقليمي السابق

7. تُحدد الفقرتان الجديدتان المُقترحتان (3)(أ) و(ب) في القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية المبدأين الرئيسيين اللذين ينظمان الاستعاضة فيما يتعلق بأي تسجيل وطني أو إقليمي سابق.

8. وتنص الفقرة الجديدة المُقترحة (3)(أ) على أنه لا يجوز التَّذرُّع بتسجيل وطني أو إقليمي سابق مُستوفٍ للشروط المُحدَّدة في المادة 4(ثانياً)(1) من البروتوكول لرفض منح الحماية للعلامة محل التسجيل الدولي.

9. وقد طُرحت الاستعاضة في المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في بروكسل في عامي 1897 و1900. وفي الوثيقة التي تناقش المادة الجديدة المقترحة 4(ثانياً) من الاتفاق، حذَّر المكتب الدولي لاتحاد حماية الملكية الصناعية (المُشار إليهما فيما يلي باسم "المكتب الدولي للاتحاد" و"الاتحاد"، على الترتيب) من أن الإدارة أو المحاكم في بعض بلدان الاتحاد قد تجنح إلى رفض التسجيل الدولي إذا كان هناك تسجيل وطني سابق، وأن هذا الرفض سيلغي جميع الفوائد الناتجة عن نظام التسجيل

الدولي. ومضت الوثيقة تقول إن من المناسب أن يُعلَن أن التسجيل الوطني السابق لا يمثل عقبةً أمام صحة التسجيل الدولي الذي يحل محل أي تسجيلات وطنية سابقة[7]. وتتوافق المادة 4(ثانياً) من الاتفاق، الفقرة اللاحقة رقم (1) من المادة نفسها، مع المادة 4(ثانياً)(1) من البروتوكول.

10. ويتجسد في الفقرة الجديدة المقترحة (3)(ب) مبدأ وجوب السماح بوجود أي تسجيل وطني أو إقليمي سابق جنباً إلى جنب مع التسجيل الدولي الذي حل محله. وبناءً على ما تقدَّم، "1" لا يجوز أن يُبطَل أو يُلغى تلقائياً تسجيل وطني أو إقليمي استُعيض عنه بتسجيل دولي بسبب الاستعاضة، "2" ولا يجوز إلزام صاحب التسجيل لا أن يتنازل عن التسجيل السابق ولا أن يطلب إلغاءه، "3" ولا يجوز أيضاً إلزام صاحب التسجيل تجديد ذلك التسجيل أو منعه من تجديده.

11. وقد طُرحت الاستعاضة من أجل إعفاء صاحب التسجيل من عبء الاضطرار إلى تجديد التسجيلات الوطنية السابقة في بلد واحد أو أكثر من بلدان الاتحاد[8]. ومن ثمَّ يستفيد التسجيل الدولي من أسبقية التسجيل الوطني أو الإقليمي السابق، مع الاحتفاظ بجميع الحقوق المُكتسبة بموجب هذا التسجيل الوطني أو الإقليمي[9]. ولكن ينبغي ألا يُفسَّر ما ذُكر أعلاه على أنه شرط لإبطال أو إلغاء تسجيل وطني أو إقليمي استُعيض عنه بتسجيل دولي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يظل صاحب التسجيل مُحتفِظاً بالحق في تجديد التسجيل الوطني أو الإقليمي المُستعاض عنه أو في السماح بإسقاطه.

12. ومن المفيد أن يُسمح لصاحب التسجيل بأن يُقرِّر أن يحتفظ أو لا يحتفظ بالتسجيل الوطني أو الإقليمي الذي أُستُعِيضَ عنه بتسجيل دولي. على سبيل المثال، ربما لا يزال من الممكن إلغاء التسجيل الدولي بسبب وقف أثر العلامة الأساسية، وفي هذه الحالة قد يرغب صاحب التسجيل في الاحتفاظ بالتسجيل الوطني أو الإقليمي السابق إلى أن يتغير ذلك الوضع.

فحص الالتماس المُقدَّم بموجب المادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول

13. تتناول الفقرة الجديدة المقترحة (3)(ج) في القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية المبادئ التي تُنظِّم فحص الالتماس المُقدَّم من أجل أن يحيط المكتب علماً بالاستعاضة بموجب المادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول.

14. وكانت فكرة إحاطة المكتب علماً بالاستعاضة في سجله قد أُشير إليها ضمناً حينما طُرحت المادة 4(ثانياً) من الاتفاق في مؤتمر بروكسل الدبلوماسي المذكور أعلاه. وذكر المكتب الدولي للاتحاد، في الاقتراح، أن وجود إشارة في سجلات البلدان المعنية سيكون كافياً للتحقق من أن تسجيلاً دولياً قد حل محل تسجيل وطني سابق، مع الاحتفاظ بجميع الحقوق المُكتسبة بموجب ذلك التسجيل الوطني[10].

15. واعتُمدت في المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في لندن في عام 1934 فقرةٌ جديدةٌ (2) في المادة 4(ثانياً) من الاتفاق تنص رسمياً على إلزام المكتب بأن يحيط علماً بالاستعاضة بناءً على التماس صاحب التسجيل، وذلك لأن بعض الإدارات الوطنية

---

[7] الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية. محاضر مؤتمر بروكسل، الدورتان الأولى والثانية، من 1 إلى 14 ديسمبر 1897 ومن 1 إلى 14 ديسمبر 1900. بيرن: المكتب الدولي للاتحاد، 1901، ص. 59.

[8] المرجع السابق نفسه.

[9] الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية. محاضر مؤتمر لندن الذي عُقد في الفترة من 1 مايو إلى 2 يونيو 1934. بيرن: المكتب الدولي للاتحاد، 1934، ص. 203.

[10] الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية. محاضر مؤتمر بروكسل، الدورتان الأولى والثانية، من 1 إلى 14 ديسمبر 1897 ومن 1 إلى 14 ديسمبر 1900. بيرن: المكتب الدولي للاتحاد، 1901، ص. 60.

كانت قد رفضت إصدار شهادة تُفيد بأن الاستعاضة قد حدثت. وأشار المكتب الدولي للاتحاد، في الاقتراح، إلى أنه من أجل إثبات أن التسجيل الدولي يستفيد من أسبقية التسجيل الوطني أو الإقليمي السابق، ينبغي أن يكون لصاحب التسجيل الحق في طلب شهادة بالتسجيل الوطني، على أن يُذكر بوضوح في هذه الشهادة أن التسجيل الوطني قد استُعيض عنه بتسجيل دولي[11]. وتتوافق الفقرة (2) من المادة 4(ثانياً) من الاتفاق مع المادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول.

16. ويتضح مما سبق أن المكتب لا يملك الحق في فحص الالتماس المُقدَّم بموجب المادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول فحسب، بل إنه مُلزَم بفحصه أيضاً، للتحقق من أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة نفسها قد أُستُوفِيَتْ، وأن التسجيل الدولي قد حلَّ بالفعل محل التسجيل الوطني أو الإقليمي. فمجرد الإحاطة علماً بالتسجيل الدولي في السجل الوطني أو الإقليمي دون فحص الالتماس من شأنه أن يخل بالمادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول. ويبدو، كما ذكر السيد هنري موريل، مدير المكتب الدولي للاتحاد، أن تدوين التسجيل الدولي في السجل الوطني أمرٌ لا غنى عنه على الإطلاق لأن من دونه يصبح من المستحيل ممارسة أي سيطرة، لا سيما الاعتراف بالاستعاضة عن التسجيل الوطني السابق بتسجيل دولي[12].

17. لذلك يُقترح أن تنص الفقرة الجديدة (3)(ج) من القاعدة 21 على أنَّ المكاتب يجب عليها فحص الالتماسات المُقدَّمة بموجب المادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول.

18. وينبغي ألا تُفسَّر احتمالية قيام المكتب بتدوين التسجيل الدولي في سجله، وفقاً للمادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول، على أنها إقرار بمنح الاستعاضة. فهذا التدوين ليس سوى اعتراف بأن الشروط المنصوص عليها في المادة 4(ثانياً)(1) من البروتوكول قد أُستُوفِيَتْ، والغرض منه هو أن يكون وسيلةً لإثبات حقوق أصحاب التسجيلات. ويحلّ التسجيل الدولي محل التسجيل الوطني أو الإقليمي سواء أقدَّم أم لم يُقدِّم صاحب التسجيل التماساً إلى المكتب للإحاطة علماً بالاستعاضة.

قائمة سلع وخدمات التسجيل الوطني أو الإقليمي السابق

19. تتناول الفقرة الجديدة المقترحة (3)(د) في القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية المبادئ المتعلقة بالسلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي المُستعاض عنه.

20. ولا تتطلب الاستعاضة تطابقاً أو تَماثُلاً مطلقاً لقائمة السلع والخدمات، بل تتطلب أن تكون السلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي المُستعاض عنه مشمولةً بالسلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الدولي. وسوف يتجسد هذا المبدأ في الجملة الأولى من الفقرة الجديدة المقترحة (3)(د).

21. ويتضح مما سبق أنه لا يلزم بالضرورة أن تكون أسماء السلع والخدمات متطابقةً. على سبيل المثال، قد يكون الوصف المُدرج في التسجيل الدولي (الصنف 25: "ملابس") أوسع نطاقاً من الوصف المُدرج في التسجيل الوطني أو الإقليمي (الصنف 25: "قمصان"). وفي هذه الحالة، قد لا تكون الأسماء واحدة، ولكن تسري الاستعاضة لأن الوصف اللاحق مشمول بالسابق.

---

[11] الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية. محاضر مؤتمر لندن الذي عُقد في الفترة من 1 مايو إلى 2 يونيو 1934. بيرن: المكتب الدولي للاتحاد، 1934، ص. 204.

[12] المرجع السابق نفسه، ص. 430.

22. ويمكن أن يُفهَم أيضاً أن الاستعاضة قد تحدث حتى إذا كان التسجيل الدولي لا يشمل إلا بعض السلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي، بمعنى أن التسجيل الوطني أو الإقليمي يجوز الاستعاضة عنه جزئياً بتسجيل دولي. على سبيل المثال، سيكون الأمر كذلك إذا كان التسجيل الوطني أو الإقليمي بخصوص "الملابس؛ القبعات؛ الأحذية" (الصنف 25) وكان التسجيل الدولي لا يشمل إلا "السراويل الجينز" (الصنف 25).

23. وفي الدورات السابقة للفريق العامل، كان بعض الوفود يُفضِّل التفسير الحرفي للمادة 4(ثانياً)(1) "2" من البروتوكول الذي من شأنه أن يحول دون الاستعاضة الجزئية عن التسجيل الوطني أو الإقليمي. بيد أن الاستعاضة الجزئية ستكون مفيدة لأصحاب التسجيلات الذين ربما يقررون عدم الإبقاء على التسجيل الوطني أو الإقليمي إلا فيما يخص السلع والخدمات غير المتعلقة بالاستعاضة. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن البنود "1" و"2" و"3" في المادة 4(ثانياً)(1) من البروتوكول قد قُدِّمت توخياً للوضوح وليس القصد منها تغيير جوهر الاستعاضة[13].

24. ومن ثمَّ تُقر الجملة الثانية من الفقرة الجديدة المقترحة (3)(د) في القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية بإمكانية الاستعاضة الجزئية.

25. وقدَّم المكتب الدولي للويبو، عند طرح القاعدة 21 من مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد[14]، شرحاً شاملاً للمبادئ التي مفادها أن التسجيل الوطني أو الإقليمي ينبغي أن يكون مشمولاً بالتسجيل الدولي الذي حل محله وأن ذلك التسجيل الوطني أو الإقليمي يمكن الاستعاضة عنه جزئياً. وتتوافق تلك القاعدة مع القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية.

26. وأخيراً، ينبغي للمكاتب، في حالة الاستعاضة الجزئية، أن تُدرِج ملاحظة بهذا المعنى في سجلاتها عند الإحاطة علماً بالاستعاضة وفقاً للمادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول. وفي الواقع، في مؤتمر لندن الدبلوماسي المذكور أعلاه، ذكر المكتب الدولي للاتحاد أن المكتب، عند إحاطته علماً بالاستعاضة في سجله، ينبغي أن يذكر أي فرق بين قائمة السلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الوطني وتلك المُدرجة في التسجيل الدولي[15].

تاريخ سريان الاستعاضة

27. تتناول الفقرة الجديدة المقترحة (3)(هـ) في القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية تاريخ سريان الاستعاضة.

28. وبمقتضى الاستعاضة، يستفيد التسجيل الدولي تلقائياً من أسبقية التسجيل الوطني أو الإقليمي السابق، مع الاحتفاظ بجميع الحقوق المُكتسبة بموجب ذلك التسجيل الوطني أو الإقليمي. ومن حيث المبدأ، تحدث الاستعاضة في التاريخ الذي يبدأ فيه سريان التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المُعيَّن المعني. واعتباراً من هذا التاريخ، ينبغي أن يكون لصاحب التسجيل خيار السماح بإسقاط التسجيل الوطني أو الإقليمي دون فقدان الحقوق.

---

[13] المنظمة العالمية للملكية الفكرية. محاضر المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإبرام بروتوكول يتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات. جنيف: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 1991، الصفحات 83 و180 و182.

[14] انظر الوثيقة GT/PM/VI/3، *تعليقات على بعض قواعد مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد*، الفقرة 99.

[15] الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية. محاضر مؤتمر لندن الذي عُقد في الفترة من 1 مايو إلى 2 يونيو 1934. بيرن: المكتب الدولي للاتحاد، 1934، ص. 204.

29. ووفقاً للمادة 4(1)(أ) من البروتوكول، يبدأ سريان التسجيل الدولي في الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق، حسب مقتضى الحال. وينبغي، من حيث المبدأ، أن تحدث الاستعاضة في ذلك التاريخ. وبعبارة أخرى، ينبغي ابتداءً من هذا التاريخ أن يستفيد التسجيل الدولي من أسبقية التسجيل الوطني أو الإقليمي السابق، بشرط عدم رفض منح الحماية للتسجيل الدولي.

30. كما أن الفقرة الجديدة المقترحة (3)(هـ) في القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية لا تتجاوز حدود الصيغة الموجودة بالفعل في المادة 4(ثانياً)(1)، وهذه الفقرة الجديدة ستوضح ببساطة أن الاستعاضة تحدث اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه سريان التسجيل الدولي في الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة المعنية.

31. وسيكون اتساق تفسيرات تاريخ سريان الاستعاضة أمراً مرغوباً فيه بشدة لأنه سيوفر لصاحب التسجيل درجة أعلى من اليقين القانوني.

التاريخ المقترح للدخول حيز النفاذ

32. يُقترح أن تدخل التعديلات المقترحة للمادة 21 من اللائحة التنفيذية حيز النفاذ في تاريخ دخول هذه اللائحة التنفيذية حيز النفاذ، أيْ في 1 فبراير 2020.

33. إن الفريق العامل مدعو إلى

"1" النظر في الاقتراحات المُقدَّمة في هذه الوثيقة،

"2" وتوصية جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المقترحة للائحة التنفيذية، كما ترد في مرفق هذه الوثيقة أو بصيغة معدلة، لتدخل حيز النفاذ في 1 فبراير 2020.

[يلي ذلك المرفق]

التعديل المُقترح للقاعدة 21 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

(نافذة اعتباراً من 1 فبراير 2020)

[...]

القاعدة 21

الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي

(1) *[الالتماس والإخطار]* ابتداءً من تاريخ الإخطار بالتسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق، حسب مقتضى الحال، يجوز لصاحب التسجيل أن يتقدم مباشرةً إلى مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن بالتماس يطلب فيه أن يحيط ذلك المكتب علماً في سجله بالتسجيل الدولي، وفقاً للمادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول. وإذا أحاط المكتب ~~الطرف المتعاقد المُعيَّن~~ علماً في سجله، ~~وفقاً للمادة 4(ثانياً)2 من البروتوكول~~ بناءً على الالتماس المذكور، ~~بناءً على التماس قدمه صاحب التسجيل مباشرةً إلى ذلك المكتب،~~ بأن تسجيلاً وطنياً أو إقليمياً واحداً أو أكثر، حسب مقتضى الحال، قد استُعيض عنه بتسجيل دولي، وجب على ذلك المكتب أن يُخطر المكتب الدولي بذلك. ويجب أن يشير هذا الإخطار إلى ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" وإذا كانت الاستعاضة لا تتعلق إلا بإحدى السلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الدولي أو بعضها، فيجب أن يشير الإخطار إلى تلك السلع والخدمات،

"3" تاريخ الإيداع ورقمه، وتاريخ التسجيل ورقمه، وتاريخ أولوية ما استُعيض عنه بالتسجيل الدولي من تسجيل وطني أو إقليمي واحد أو أكثر ~~التسجيل الوطني أو الإقليمي الذي استُعيض عنه بالتسجيل الدولي~~ إذا كان له تاريخ أولوية.

ويجوز أيضاً أن يشتمل الإخطار على معلومات تتعلق بأي حقوق أخرى مُكتسبة بموجب ~~ذلك التسجيل الوطني أو الإقليمي~~ تسجيل واحد أو أكثر من تلك التسجيلات الوطنية أو الإقليمية ~~في شكل متفق عليه بين المكتب الدولي والمكتب المعني~~.

(2) *[التدوين]* (أ) يجب على المكتب الدولي أن يُدوّن في السجل الدولي البيانات المُبلغة له بناء على أحكام الفقرة (1)، وأن يُبلغ صاحب التسجيل الدولي بهذه البيانات.

(ب) يجب تدوين البيانات المُبلَّغة بناء على أحكام الفقرة (1) اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي إخطاراً يستوفي المتطلبات المُطبقة.

(3) *[تفاصيل أخرى بشأن الاستعاضة]* (أ) لا يجوز أن يُرفض، ولو جزئياً، منح الحماية للعلامة محل التسجيل الدولي استناداً إلى تسجيل وطني أو إقليمي يُعتبر مُستعاضاً عنه بذلك التسجيل الدولي.

(ب) يجب أن يُسمح بوجود التسجيل الوطني أو الإقليمي جنباً إلى جنب مع التسجيل الدولي الذي حل محله. ولا يجوز إلزام صاحب التسجيل أن يتنازل عن، أو أن يطلب إلغاء، التسجيل الوطني أو الإقليمي الذي يُعتبر مُستعاضاً عنه بتسجيل دولي، ويجب السماح له بتجديد ذلك التسجيل، إذا رغب صاحب التسجيل في ذلك، وفقاً للقانون الوطني أو الإقليمي الساري.

(ج) يجب على مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن، قبل الإحاطة علماً في سجله، أن يفحص الالتماس المُشار إليه في الفقرة (1) ليُحدِّد هل الشروط المنصوص عليها في المادة 4(ثانياً)(1) من البروتوكول قد استُوفيت أم لا.

(د) يجب أن تكون السلع والخدمات التي تتعلق الاستعاضة بها، المُدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي، مشمولةً بالسلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الدولي. ويجوز أن تتعلق الاستعاضة ببعض السلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي دون غيرها.

(هـ) يُعتبر التسجيل الوطني أو الإقليمي مُستعاضاً عنه بالتسجيل الدولي اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه سريان ذلك التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المُعيَّن المعني، وفقاً للمادة 4(1)(أ) من البروتوكول.

[نهاية المرفق والوثيقة]